قبحب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ووجب**
بوطئ او موت لاحدهما **مهر مثل** لان الوطئ لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى **نعم** لو زوج في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحاله ثم وطئ فلا
شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته
عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج
والموت كالوطئ في تقرير المسمى فكان في ايجاب مهر المثل
في التفويض وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال
الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد
اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد
دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل **حال عقد**
لانه المقتضي للوجوب بالوطئ او بالموت وهذا في مسألة الوطئ
ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية
العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر
فيه اكثر مهر من العقد الى الوطئ لان البضع دخل بالعقد
في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء
فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي **ولها**